

وسائل الشيعة

[325] تلقى ا [عزوجل وليس عليك دين، فان المؤمن لا يخون. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة (2). ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن أبي عبد ا (3) ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: وعلي دين للمرجئة (4). (23773) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه ا بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على نفسه (1) في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال: يقضى مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن ا تبارك وتعالى يقول: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (2)... الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران (3). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب (4). _____ (2) الفقيه 3: 111 / 472. (3) التهذيب 6: 184 / 382. (4) علل الشرائع: 528 / 7. 3 - الكافي 5: 95 / 2، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الابواب، وقطعة منه عن السرائر في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) في الفقيه: ظهري (هامش المخطوط). (2) النساء 4: 29. (3) الفقيه 3: 112 / 476. (4) مستطرفات السرائر: 78 / 6. (*)